الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقارىء على غيرهما

ثبتَ عن أبي مسعود الأنصاريِّ البدريِّ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله » . رواه مسلم[1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان القرَّاءُ أصحابَ مجلسِ عمرَ رضي الله عنه ومُشاوَرَتَه ، كهولاً كانوا أو شُبَّاناً . رواه البخاريُّ في « صحيحه »[2] . وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديثُ تدخل في هذا الباب .

واعلم أن المذهبَ الصحيح المختار الذي عليه من يُعتمد عليه من العلماء أنَّ قراءةَ القرآن أفضلُ من التسبيح والتهليل ، وغيرهما من الأذكار ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك[3] .

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣) ، وتتمته : « فإن كانوا في القراءة سواءً ، فأعْلَمُهُم بالسنة . . . » . قال المصنف في « شرحه » ٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣ : فيه دليلٌ لمن يقولُ بتقديم الأقرأ على الأفقه ، وهو مذهبُ أبي حنيفة ، وأحمدَ ، وبعضِ أصحابنا . وقال مالك والشافعي وأصحابُهما : الأفْقَهُ مقدَّمٌ على الأقرأ ، لأن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط ، وقد يَعرضُ في الصلاة أمرٌ لا يقدرُ على مراعاة الصواب فيه إلا كاملُ الفقه . قالوا : ولهذا قدَّم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين ، مع أنه ﷺ نصَّ على أن غيره أقرأ منه . . .

(٢) صحيح البخاري (٤٦٤٢) و(٧٢٨٦) ، وفيه قصة .

(٣) قال المؤلف في « شرح صحيح مسلم » ١٧/ ٤٩ : قراءةُ القرآن أفضلُ من التسبيح والتهليل المطلق ، فأما المأثور في وقت ، أو حال ، ونحو ذلك ، فالاشتغالُ به أفضل ، والله أعلم .